واذا اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل لانه استوفى منافع ملك صاحبه بعقد فاسد وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل لان الفضل انما يستحق بالشرط وقد بطل الشرط فصار كما اذا لم يسميا شيئا واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة اعتبارا بالوكالة لتعذر استيفاء المقصود وليس لكل واحد من الشريكين ان يؤدي زكاة مال الاخر الا باذنه لانها عبادة وليست من التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكاته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم لان الامر بالزكاة والثاني ليس بزكاة وقالا ان لم يعلم لا يضمن كالوكيل اذا تصرف بعد العزل قبل العلم به لان هذا عزل حكمي فلا يشترط العلم به كالموت والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سميت بذلك تنبيها على ان المضارب يستحق الربح بالعمل وهي كانت جارية قبل الاسلام فبعث النبي عليه السلام فاقرها وقد عقدها الصحابة ومن بعدهم وهي عقد على الشركة بمال من احد الشريكين لانه لو لم يكن الربح على الشركة لكان قرضا او بضاعة ولو كان المال منهما لكانت شركة عقود ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به للحاجة الى رفع راس المال على ما مر في الشركة ومن شرطها ان يكون الربح مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة لما مر في الشركة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه لانه لو لم يكن كذلك لم يتمكن من الاسترباح واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويوكل لانها من ضرورات التجارة وطرق الاستنماء والاسترباح وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك لان رب المال لم يرض بشركة غيره ولانه لا يستفاد بمقتضى العقد ما هو مثله كالوكيل لا يملك التوكيل وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او سلعة بعينها لم يكن له ان يجاوز ذلك لان الاذن مستفاد من جهته فيعتبر شرطه اذا كان مفيدا وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها لان الحكم

مح

الوقت وليس للمضارب ان يشتري اباء رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه لانه جامع بالتجارة الناميه وليس هذا كذلك فلا ينتظمه الاذن وان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الولاية على نفسه نافذة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه لعجزه عن التجارة فيه لعتق نصيبه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم لانهم لا يعتقون عليه فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم لثبوت ملكه فيهم ولم يضمن لرب المال شيئا لان العتق حصل بزيادة السعر لا بفعله ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه لان العتق حصل من طريق الحكم كما لو ورث ابن احدهما وعند الشافعي لا يعتق عليه لان ملكه ناقص لكونه وقاية لملك رب المال فيقول زوائد عقد وهلاك راس المال لا بد على النقصان كملك البائع في الثمن قبل تسليم المبيع واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح لانه قبل ان يربح كان عمله الايداع وللمضارب التوكيل فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال وهذا ذكره في الكتاب لانه تحقق المضاربة الثانية باستحقاق الربح ولم يكن ما دونه ما فيها فيضمن والمشهور انه يخير بين تضمين الاول والثاني لوجود التعدي من الاول بالدفع ومن الثاني بالقبض وقالا لا يضمن اذا تصرف الثاني وان لم يربح لحصول التعدي في المال من غير رضا المالك وقال زفر وهو رواية عن ابي يوسف انه يضمن بالدفع كالمودع اذا اودع الا ان المودع لا يملك الايداع والمضارب يملكه فافترقا من هذا الوجه واذا دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز لوجود الاذن فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح لاشتراطه ذلك وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس لانهما تراضيا على ذلك وان كان قال على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث لاشتراطه للاول ذلك وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين لان رب المال شرط المناصفة فيما حصل للاول وان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول لانه دفع نصيبه الى الثاني وان شرط للمضارب

Copyright © King Saud University